جامعة زيان عاشور – بالجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تقييم التجربة الجمركية الجزائرية في حماية حقوق الملكية الفكرية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية

إعداد الطالبة:
شمبازي وافية

إشراف الأستاذ:
حتحاتي محمد

لجنة المناقشة:

1-أ. شرسط محمد رئيسا.
2-أ. حتحاتي محمد مقررا.
3-أ. زروق يوسف مناقشا.

السنة الجامعية2016/2017.

كلمة شكر

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و صحبه و من والاه و بعد:

أشكر الله كثيرا و أحمده عن توفيقي في إنجاز هذه المذكرة، فالفضل لله وحده. أتقدم بجزيل الشكر لمؤطري الأستاذ المشرف حتحاتي محمد. على التوجيهات و التوصيات و النصائح و المساعدة التي قدماها لي، و قبوله لتأطيري مع علمه بصعوبة الأمر نظرا لعدم توفر المراجع الخاصة في هذا الموضوع. و أشكر كذلك أعضاء اللجنة العلمية لقبولهم عنوان المذكرة، و أعضاء لجنة المناقشة الذين خصصوا جزءا من وقتهم لمناقشة هذه المذكرة.

شمبازي وافية

إهداء

إلى والدي الأعزاء أطال الله في عمرهما.

إلى زوجي الغالي و ابنتي العزيزة " توبة"حفظهما الله.

إلى عائلتي المكونة من إخوتي و أخواتي و أزواجهم و أولادهم

و أخص بالذكر أختي "وسيلة" حفظهم الله.

إلى عائلة زوجي و أخص بالذكر ا " لوالدة " الكريمة و الابنة

" فيفي".

شمبازي وافية

مقدمة:

لقد أصبحت المبادلات التجارية تلعب دورا هاما في اقتصاد أي دولة، خاصة و أنها لا تستطيع العيش في عزلة اقتصادية كاملة عن العالم الخارجي، فهي تمثل مصدر رفاهية وتنمية، ومع تطور التبادل التجاري تنوعت أشكال تدخل الدولة في حماية اقتصادها وفقا لمتطلبات السياسة الحمائية لها ، كما سعت الدولة الجزائرية في نفس الوقت إلى تنسيق سياساتها التجارية و الاقتصادية بإنشاء اتفاقيات دولية مع بعض الدول في مجال المبادلات التجارية و من بينها اتفاقيات حماية الملكية الفكرية و محاربة التقليد.

و الجزائر مثلها مثل معظم دول العالم قامت بإصلاحات هيكلية على نظامها الجمركي و الذي يتطلب إدخال التعديلات اللازمة على إدارة الجمارك لمساعدتها على التكيف مع الاتفاقيات المبرمة.

و تعد الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة و الامتلاك، ففي مفهومها التقليدي هي الملكية الواردة على الأشياء المعنوية و المتمثلة في مختلف صور نتاج العقل البشري فيما يعرف بالحقوق الذهنية أو المعنوية، بحيث تمنح حقوق الملكية الفكرية لصاحبها حق الاحتكار المؤقت و يكون له بالنتيجة الوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي لها من قبل أطراف غير مرخص لها بذلك.

و لقد تكرست الحماية الدولية لمختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية في مواجهة أفعال التقليد بصفة تدريجية في ظل تكاثف للجهود الدولية لتكييف التشريعات الوطنية وفق مقتضيات تسارع وتيرة التقليد، و لعل الحديث عن حركة التقليد بين الدول يجرنا بالطبيعة للحديث عن أولى المؤسسات المعنية باحتواء حركة المبادلات الخارجية و ضمان عدم تسرب البضائع المقلدة إلى التراب الوطني أو حتى خروجها باتجاه دول أخرى، و نعني بذلك الإدارة

الجمركية التي و باعتبارها سلطة عمومية عند الحدود و على مستوى مناطق ممتدة منها، تتكفل طبيعيا بضمان حماية الملكية الفكرية سواء كانت صناعية و تجارية أو أدبية و فنية فيما يعرف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

و عملا بمختلف التوصيات الدولية لتقوية و تعزيز الدور الجمركي لحماية الملكية الفكرية، فقد عملت السلطة الوطنية على تحديد التدخل الجمركي في هذا المجال حيث أصبحت له المرجعية التشريعية و التنظيمية.

وعلى هذا الأساس فإن إدارة الجمارك تسهر على الاستغلال الأمثل لكل إمكانياتها المادية والبشرية من أجل مواجهة التقليد و المحافظة على الملكية الفكرية.

و تعد آفة التقليد من الآفات الشائعة في المبادلات التجارية بين الدول التي عملت الدولة على محاربتها بكل الوسائل المتاحة لها، وعن محاربة هذه الآفة، يمكن القول بأنه من الضرورة تكييف الوسائل والمناهج المتبعة في ذلك مع خصوصية هذه الآفة.

إشكالية البحث:

في هذا البحث سنهتم بمحاولة تقييم الآداء الجمركي في حماية قوق الملكية الفكرية، وعليه يمكن أن نحصر اشكالية البحث في التساؤل التالي:

ما مدى نجاح التجربة الجمركية في حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر؟

و انطلاقا من هذه الاشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ماهي المهام التقليدية لإدارة الجمارك؟
2. ما هو مجال الحمائي لإدارة الجمارك و النصوص القانونية المعتمدة في ذلك؟
3. ما هي التدابير الحدودية المتخذة للتدخل من أجل حماية الملكية الفكرية؟

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن أسباب اختيار هذا الموضوع هو من منطلق كيفية حماية الملكية الفكرية في قانون الجمارك الجزائري و محاربة الغش و التقليد في النطاق التجاري سواء كانت تجارة داخلية أو خارجية و ذلك بشتى أنواع الوسائل المادية و البشرية المسخرة لذلك.

أهمية اختيار موضوع البحث موضوع:

تكمن أهمية الموضوع في البحث كون أن الملكية الفكرية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وله الحق بالوقوف في وجه أي استغلال غير شرعي لها، إضافة إلى تكاثف الجهود الدولية لحمايتها من الغش و التقليد، كما أن السلطة الجزائرية أولت أهمية بالغة لحماية الملكية الفكرية خاصة وأنها أبرمت اتفاقيات دولية من أجل حمايتها.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى البحث في تجربة الجمارك الجزائرية في حماية حقوق الملكية الفكرية و هذا من خلال ابراز:

1. مهام ادارة الجمارك التقليدية.
2. المهام الحمائية لإدارة الجمارك.
3. التدابير الحدودية المتخذة.
4. الاتفاقيات المبرمة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على منهج التحليل الوصفي الذي يتعلق باستعراض المهام الإدارية و الحمائية لإدارة الجمارك من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية نظرا لطبيعة الموضوع و صعوبة الحصول على المعطيات.

صعوبات الدراسة:

ونحن بصدد إعدادنا لهذه الدراسة قد صادفتنا جملة من الصعوبات التي تمثلت أساسا في نقص المادة العلمية المتمثلة في قلة المراجع المتعلقة بالموضوع، خاصة و أن أغلب الدراسات تناولت دور الإدارة الجمركية من الناحية الاقتصادية و الناحية الجبائية على وجه الخصوص، كما أن هذا الموضوع لم يحظى بالاهتمام المطلوب من قبل الباحثين والدارسين على حد سواء، بالإضافة إلى صعوبة الحصول على المعلومات الرسمية.

تقسيم الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف البحث قمنا بتقسيمه إلى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى تطور مهام إدارة الجمارك من خلال عرض المهام التقليدية لإدارة الجمارك الذي تناولنا فيه المهام الجبائية و المهام الاقتصادية في المبحث الأول، ثم بروز المهمة الحمائية لإدارة الجمارك في المبحث الثاني و هذا بالتطرق إلى حماية المستهلك و حماية البيئة ثم حماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة المهمة الحمائية في نصوص قانون الجمارك و المتمثلة في المادة 22 و المادة 22 مكرر.

أما الفصل الثاني و هو تقييم دور إدارة الجمارك في مجال حقوق الملكية الفكرية فتطرقنا في المبحث الأول إلى التدابير الحدودية المتخذة من خلال التكلم على التدخل التلقائي و التدخل بناء على عريضة (تدخل صاحب الحق)، و في المبحث الثاني تكلمنا على عصرنة إدارة الجمارك مع الإشارة إلى إبرام اتفاقيات مع أصحاب الحقوق و نشر الإنذارات، و إنشاء الهياكل المتخصصة و تفعيل التعاون الدولي.

تمهيد:

كانت إدارة الجمارك في الأساس، مؤسسة جبائية، حيث اتجهت هذه الأخيرة أكثر فأكثر إلى الميدان الاقتصادي و ذلك بالمشاركة بفعالية في التنمية الاقتصادية للبلاد، لكن داخل الميدان الاقتصادي، تقوم الجمارك بإظهار كذلك وجه مزدوج، حمائي و تحرري، حسب الظروف، و البعض القليل من التحيز أحيانا،غير أن حالة المفارقة هذه من الوهلة الأولى، لا تقوم إلا بالتعبير عن كون الإدارة التي كانت و لمدة طويلة في خدمة الحماية فقط، قد توجهت نحو أشكال جديدة للتدخل التي تميل إلى تكوين بالموازاة مع دورها التقليدي المتمثل في المراقبة المباشرة، و تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، بحكم المنهج العالمي لتحرير المبادلات، و تكريس سياسة تستجيب لمتطلبات العالم الحديث.[1]

[1]) زايد مراد: دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف
بن خدة، الجزائر (سابقا)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2005-206، ص 270

البحث الأول: المهام التقليدية لإدارة الجمارك

المطلب الأول: المهام الجبائية[1]

من المعلوم أن قطاع الجمارك و لمدة طويلة اتخذ طابعا إداريا جبائيا محضا، وهذا من خلال قياس حجم المداخيل و الإيرادات الجبائية التي تضمها.

وعلى هذا الأساس فان نشاط الجمارك يرتكز أساسا على تطبيق قانون التعريفة الجمركية مع تحصيل الضرائب و الرسوم الجمركية، التي تخضع لها البضائع عند عملية التجارية الخاصة سواء كانت استيراد أو تصدير.

وعلاوة على هذا (تحصيل الإيرادات الجبائية) فان إدارة الجمارك مكلفة بتغطية القروض الجبائية أو الشبه الجبائية التي تمس البضائع عند الاستيراد و التصدير، زد على هذا مختلف الرقابات التي تمارس في بعض الميادين الخاصة بالجباية، ومن ثم فانه يمكن إيجاز هذه المهمة الجبائية في:

1 – تحصيل الإيرادات الجمركية:

من بين الأسباب الأساسية لتواجد إدارة الجمارك هي فرض الحقوق الجمركية وقروض ضريبية أخرى من نفس الصنف، الأمر الذي شكل و لمدة طويلة موردا هاما للمد

[1]) مولاي أسماء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، " مدى تأثير أحكام المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري " كلية الحقوق جامعة الجزائر – 1 – ، 2011 – 2012، ص 188.

خول الجبائي و تزويد الميزانية العمومية للدولة بالسيولة المالية وتحقيق التوازن في حالت حدوث عجز مالي،

وفي الجزائر تمثل 78 % من عائدات الدولة المتمثلة في العوائد البترولية و التي تعد أهم الموارد الجمركية.

كما تمثل الحقوق الجمركية عنصر أساسي في سياسة التجارة الخارجية [1] حيث أنها تلعب دورا في حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الدولية و هذا من أجل تفضيل و تشجيع المنتجات الوطنية.

2- تحصيل الإيرادات غير الجمركية:

زد على ما سبق فان إدارة الجمارك مكلفة بتغطية بعض الحقوق والرسوم التي تمس العديد من الميادين الجبائية أو شبه الجبائية، و المقصودة هنا فرض ضرائب التي من بينها تلك التي تقتطع للاختصاص التام للجمارك و البعض الآخر ترجع إلى إدارات أو هياكل عمومية أو خاصة.

3- الرقابة الجبائية:

[1]) حبيش صليحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، " النظام القانوني لقابض الجمارك "، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2011 - 2012، ص 07.

المهمة الجبائية للجمارك لا تتمثل في التحصيلات المذكورة سابقا، بل يجب إضافة الرقابات الجبائية العديدة، إذ تقدم هذه الخدمات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحساب إيرادات أخرى.

و لكن مضن الضروري التذكير بأهمية المهمة الحديثة للجمارك عند التصدير، إذ تقوم بمراقبة البضائع و الوثائق المرفقة لها رغم تحصيل الحقوق و الرسوم عند التصدير، وتسهر على تطويرها وتحديثها وتسعى إلى أن تتماشى مع كل تغيير أو تجديد فيما يخص معدلات هذه الحقوق والرسوم من خلال الرجوع إلى النصوص التشريعية والتنظيمية.

المطلب الثاني: المهام الاقتصادية

و على اعتبار أنها تعد مؤسسة حمائية، لذلك فهي تعمل على:

1- حماية المنتجات الناشئة من المنافسة ألأجنبية.

2- جعل نظام الواردات ضروري، و ذلك بتحديد الواردات ذات الفائض.

3- مكافحة تهريب المواد الولية و الأساسية و إدخال البضائع بطريقة مغشوشة.

4- العمل على مراقبة الحدود و النشاط البحري و الموانئ و نشاطات المطارات.

5- البحث عن مخالفات القوانين و الأنظمة لتي تقوم إدارة الجمارك بتطبيقها.

6- ترقية و تشجيع المبادلات الخارجية من خلال مساندة و إعادة القطاعات التي تستحقها و التي يكون موضوع نشاطها موجه إلى التصدير.

غير أن دور الجمارك لا يقتصر على هذا الجانب الدفاعي الحمائي، من خلل اللجوء إلى استعمال العناصر الحمائية، إذ يتعداه إلى:

1- تنشيط التدخل الجمركي في ظل المبادلات بطريقة تجعلها عادلة.

2- تكييف الميكانيزمات الجمركية بتوزيع نشاطات التجارة الخارجية و ذلك من خلال مطابقة تدخلها مع الأمور التجارية كاحترام لآجال التسليم، تسيير المخازن و النقل.

3- المساهمة في تطوير النشاط الصناعي و التجاري بتوظيف النظم الجمركية.

4- ترقية و تشجيع التبادلات الخارجية من خلال مساندة و إعادة القطاعات المتدخلة في عملية التصدير.

5- تهيئة القرارات الملائمة.

6- تحصيل المعلومات عن النوع ووسيلة النقل المستعملة لتوجيه المنتجات المستوردة و المصدرة لاسيما على النشاطات المينائية و الجوية، وعلى محاور التجارة غير المشروعة

(مكافحة تهريب المواد الأولية و إدخال البضائع بطريقة مغشوشة).

7- تحصيل المعلومات عن طريق القروض،التسديدات، الأنظمة المالية المرتبطة بالمبادلات الخارجية للبضائع.

المبحث الثاني: بروز المهمة الحمائية لإدارة الجمارك

المطلب الأول: المهام الحمائية لإدارة الجمارك

1- حماية المستهلك[1]:

إلى جانب التشريع الجمركي، تساهم نصوص أخرى في تأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية عند الحدود من خلال إعطائها بصفة- مباشرة أو غير مباشرة -لأعوان الجمارك دورا في مراقبة نوعية و مطابقة البضائع تحت عنوان دورها الحديث في حماية المستهلك.

[1]) بلهواري نسرين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، " النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد " كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –، 2008-2009، ص 103.

إلا أنه يجدر التأكيد على أنه لا يوجد أي نص يوكل صراحة للإدارة الجمركية مهمة مراقبة المطابقة إلا أن مصالح الجمارك رغم كونها غير مكلفة بالرقابة تبقى تشكل أحد أهم الحلقات ضمن السلسلة التدخلية.

و فيما يلي نستعرض جملة النصوص المنظمة لمراقبة المطابقة في تطورها المستمر و بالشكل الذي يظهر معه الأساس الضمني لدور الإدارة الجمركية في حماية المستهلك و تبنى على أساسه إحدى المنطلقات القانونية لمحاربة التقليد.

و يتعلق الأمر بالنصوص المتعلقة بحماية المستهلك و مراقبة المطابقة إلى جانب القانون المنظم للصيدلة.

أ) قانون المستهلك و نصوصه التطبيقية:

نتحدث في المقام الأول عن نص القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيبراير2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،[1] الذي ألغى القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك متبوعا بالنصوص التي جاءت تطبيقا له:

* قانون المستهلك:

إن قانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لم ينص على مختلف الجوانب القانونية التي تمكن من فرض حماية فعالة للمستهلك ،حيث أنه شابه بعض القصور

[1]) الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في2009/03/08.

في كثير من الجوانب، ناهيك عن عدم صدور كثير من المراسيم التنفيذية التي أحالت عليها المواد القانونية المتضمنة في هذا التشريع.

كما أن هذا القانون لم يعد يتلاءم مع التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي وسياسة تحرير التجارة و اقتصاد السوق، مما فرض على المشرع وضع إطار قانوني جديد لحماية المستهلك يوسع من صلاحيات الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك و يزودها بالتقنيات الحديثة التي تكشف عن مخالفة الالتزامات المفروضة عبى المتدخل في السوق من أجل ضمان سلامة المنتوجات و الخدمات و مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول به في هذا الخصوص.

وبذلك صدر القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الذي ألغى القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك كما سدت كثير من قواعده الفراغ القانوني في هذا الأخير من خلال أهم ما جاء فيه:

- الالتزام بإعلام المستهلك في المواد 17 و 18 منه.
- الزيادة في صلاحيات أعوان قمع الغش التابعين للمصالح المكلفة بحماية المستهلك ، من خلال النص على التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط في المواد من 53 وما يليها و التي تعتبر حماية وقائية للمستهلك قبل وقوع المخالفة ضده.

– النص على تجريم أفعال التزوير في المنتجات الموجهة للمستهلك في المادة 70 منه.

– تشديد العقوبات السالبة للحرية و استغلال عقوبة الغرامة من أجل معاقبة المتدخل في السوق في الهدف الذي يرمي إليه بغشه وتدليسه سعيا إلى الربح السريع على حساب مصلحة المستهلك.

– إعطاء أهمية أكبر لجمعيات حماية المستهلك من خلال منح صفة المنفعة العامة في المادة 21 منه، و منحها الحق في الاستفادة من المساعدة القضائية لأن هذه الجمعيات تعاني دائما من مشاكل التمويل و بالتالي لا تستطيع أن تقوم بدورها أمام القضاء أثناء تأس يسها كطرف مدني في الدعوى ضد المتدخل المخالف.

– تجريم أفعال عرقلة مهام أعوان قمع الغش أثناء أداء وظائفهم في إطار حماية المستهلك و بالتالي بسط أكبر حماية ممكنة للمكلفين بحماية المستهلك.

– منح حرية الدخول إلى الأماكن و المحلات في أي وقت من الليل أو النهار لأعوان قمع الغش دون تقيدهم بوقت محدد كما جاء في القانون 02/89، مما يسهل من عملية المراقبة و كشف المخالفات.

وبذلك نجد أن التشريع الجزائري عرف تطور مهم وفعال، فيما يخص النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية و التكنولوجية في مجال السلع و الخدمات سواء على المستوى المحلي أو الدولي.[1]

***النصوص التطبيقية:**

[1]) الشبكة الجزائرية لحماية المستهلك Rappc، حماية المستهلك في التشريع الجزائري، https://www.facebook.com/rappc.dz، 26 أكتوبر 2013.

نستعرض فيما يلي تطور هذه النصوص وفق تسلسلها التاريخي:

المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 و المتعلق بمراقبة النوعية و قمع الغش عرف المقصود ضمن قانون المستهلك بـــ" هوية البضائع "على أنها البيانات،المؤشرات، علامات الصنع أو العلامات التجارية، الصور، الرسوم أو الإشارات المتعلقة بمنتوج و الظاهرة على كل غلاف، وثيقة، كتابة أو ملصقة ...مرفقة أو متعلقة بمنتوج أو خدمة.

المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 و المتعلق بمراقبة مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة[1] المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يبين كيفيات التأكد من نوعية و مطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل عرضها للاستهلاك طبقا لأحكام المادتين 10 و 05 من القانون رقم 89-02.

حيث عدل النص الصادر سنة 1993 المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-65 ليشترط:

- إرفاق المنتوج المستورد بشهادة مطابقة للسماح بجمركته و وضعه قيد الاستهلاك،
- و في الحالة العكسية، عدم السماح بجمركته و عرضه للاستهلاك إلا بعد وضعه قيد المطابقة.

[1]) الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة1992.

المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 19أكتوبر 1996 و المحدد لكيفيات رقابة نوعية و مطابقة البضائع المستوردة المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 12 أكتوبر 2000 و الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 و المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك[1].

و تنص المادة 05 من هذا النص الأخير على أن:

"تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش و الوزير المكلف بالمالية."

الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع، حيث تشترط المادة 07 منه مطابقة البضائع للمعايير المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص عليه مختلف النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة في هذا المجال.

و كخلاصة لما سبق نقول بأن دور الإدارة الجمركية في رقابة النوعية (أو حتى المطابقة) يبقى محدودا بالنظر إلى غياب نص قانوني ينص صراحة على ذلك، بيد أن الترسانة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك تبقى تشكل أداة قانونية في مواجهة التقليد.

[1]) خلافا للنصوص السابقة لا يتحدث هذا المرسوم عن رقابة المطابقة .انظر بهذا الصدد الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.

ب- قانون الصيدلة:

يشير المرسوم التنفيذي رقم 76-138 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 و المتعلق بتنظيم الصيدلة إلى ضرورة إلزام مستوردي المواد الصيدلانية و الأدوية[1] بإرفاق البضائع بوثائق تثبت مطابقتها للمعايير المعمول بها. و من هنا تلزم إدارة الجمارك بطلب هذه الوثائق عند الاستيراد.

و يقصد بالمعايير تلك المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك باعتبار الأدوية مادة استهلاكية، و يصبح لإدارة الجمارك مشروعية التدخل في هذا الإطار. و على هذا الأساس، يكون للإدارة الجمركية الأدوات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية و التدخل لقمع التقليد عبر جملة من النصوص (سواء الجمركية منها بصفة بحتة أو تلك المتعلقة برقابة المطابقة و النوعية في إطار مهمة حماية المستهلك)، و لعل الأمر يطرح مشكل تعدد المصادر الذي يكون حله في نظرنا التفكير في صياغة قانون إطاري حول موضوع التقليد.

2- حماية البيئة:

[1]) حيث يكثر التقليد في مجال الأدوية:

V. à ce sujet : ALRIF Fouad, Directeur administratif de la société Hikma Pharma : « Dans le monde, 6 % des médicaments sont contrefaits », EL WATAN Economie, du 17 au 23 Décembre 2007, p 07. (Déclaration faite en marge de l'atelier sur la contrefaçon du 09/12/2007).

تتجلى أهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي ذلك من خلال نظرتين[1]:

***إعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث** : أن الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات.

***الإعفاء الضريبي:** وهذا مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي في المصانع .فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذي يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة.

أ) الضرائب البيئية: أو الجباية الخضراء، هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاهم الملوثة أو ّ الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة . يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس

[1]) د/ فارس مسدور، " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "، جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 07 / 2009-2010، ص ص 348-349.

تقدي ــــــــــــــــر كمية ودرجة خط ــــــــــــــــورة الانبعاثات المدمرة للبيئ ــــــــــــة هذه الضريبة سميت باس ـــــــــــــــــم الاقتصادي (les taxes pigouviennes) وتدعى Pigou (بيجو).

ب) الرسوم البيئية: نظرا لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من خدماتها (مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب (...وتجدر الإشارة إلى أن نظام المعلومات الخاص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية يستخدم تعريفا أوسع نطاقا للضرائب البيئية)، بحيث يتضمن كافة الضرائب ذات الصلة بالبيئة والمفروضة على المنتجات.

ت) الحوافز والإعفاءات الجبائية: الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد يقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة، علما أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذان الأشكال التالي:

1/ الإعفاء الدائم: وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.

2/ الإعفاء المؤقت: والذي يكون لمدة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا لتحفيزها وتعويضها عن اكتساب تكنولوجيات مكلفة صديقة للبيئة بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة.

3/ الحوافز الجبائية: كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

3- حماية حقوق الملكية الفكرية:

قد تطرق المشرع الجزائري إلى مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية و أخضعها لنظام خاص أخذا بعين الاعتبار طبيعتها المعنوية و صفاتها المميزة[1].

و تشمل الملكية الفكرية على صنفين من الحقوق:

1/ حقوق الملكية الصناعية:

تضم حقوق الملكية الصناعية :العلامات الصناعية و التجارية، براءات الاختراع، الرسوم و النماذج الصناعية، تسميات المنشأ و أخيرا التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[1]) فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص33.

أ – بالنسبة للعلامات الصناعية و التجارية:

تنظم العلامات بموجب الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بالعلامات، و بناء عليه، تتمتع العلامة و على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحماية قانونية تختلف بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة[1]، فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية في حين تتطلب الاستفادة من الحماية الجزائية استكمال إجراءات الإيداع و التسجيل.

و هكذا يترتب على ذلك إمكانية المتابعة الجزائية لكل شخص يتعدى على العلامة بأي وجه من أوجه الاعتداء في شكل الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة و التي لا يجوز رفعها إلا من طرف صاحب العلامة أو صاحب الترخيص ضد من قام بالتقليد.

و تكريسا للحماية الجزائية نصت المادة 26 من الأمر رقم 06/03 المذكور أعلاه ضمن الباب السابع المعنون" المساس بالحقوق و العقوبات "على تكييف تقليد العلامة على أنه "جنحة ".

"مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة."

من هنا يكون المشرع قد بين الأفعال التي تعتبر اعتداء – مباشرا أو غير مباشر– على ملكية العلامة أو قيمتها، أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى

[1]) سمير جميل الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص 395.

الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة.

لكن لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة إخلالا بحقوق صاحب العلامة على عكس الأفعال اللاحقة التي يمكن متابعتها في حالة" تبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه ".

و هكذا تتطلب إجراءات المتابعة وجود علامة مسجلة و صحيحة[1].

ب –بالنسبة لبراءات الاختراع:

يتمتع صاحب براءة الاختراع، على غرار صاحب العلامة بحماية قانونية مكرسة في مختلف النصوص المنظمة لبراءات الاختراع (أساسا الأمر رقم 03- 07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع، (ج.ر العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23).

و لقد أقر التشريع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب و علاوة على ذلك منحت حماية خاصة و مؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا، أي يسمح للمخترع طلب حمايتها شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل اثني عشر(12) شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض (مع جواز التمسك بحق الأولوية اعتبارا من اليوم الذي تم فيه عرض الاختراع).

[1]) بلهواري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 9.

و لحماية صاحب حق البراءة، نص المشرع على عقوبات مدنية و جزائية في حالة الاعتداء عليه، و لا مانع من رفع الدعوتين (الدعوى الجزائية و المدنية) للحصول على تعويض كامل إذا كانت كافة العناصر متوفرة.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة و المحدد بناء على المطالبات المدرجة في ملف الإيداع، و وفق عناصر الاختراع المبينة في الوصف.

ج – بالنسبة للرسوم و النماذج الصناعية:

تتمتع الرسوم و النماذج، على غرار العلامة و براءة الاختراع بحماية قانونية تتمثل في تدابير الأمر رقم 66 –88 المؤرخ في 28 آفريل 1966 و المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعي (ج.ر العدد 35 المؤرخة في 1966/05/03) التي تكرس حماية جزائية.

د –بالنسبة لتسميات المنشأ:

من الأمور المسلم بها أن الجنحة الأكثر انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية هي التقليد و الاستغلال غير المشروع لتسميات المنشأ .و يترتب على ذلك أن تسمية المنشأ تتمتع و على غرار كافة حقوق الملكية الصناعية بحماية قانونية من خلال نص الأمر رقم 76 – 65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 و المتعلق بتسميات المنشأ (ج.ر العدد 59 المؤرخة في 1976/07/23).

و من الثابت أنه لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة و شريطة ألا تكون مستبعدة من الحماية القانونية نظرا لمخالفة الشروط

الموضوعية الإيجابية أو النافية. و في هذا السياق، يجب أن نشير إلى أن مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ تسري آثاره على غرار تسجيل العلامة، أو تسجيل الرسم أو النموذج لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب. و يمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية.

هذا و يسمح تسجيل تسمية المنشأ للمودع أو المنتفع عامة بمتابعة كل من تعدى على حقوقه من خلال مطالبة القضاء بإصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع (يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية المنشأ). و لعل استعمال عبارة " مسجلة " يبين بصورة جلية أن التسجيل يعتبر العمود الفقري للحماية القانونية.

و يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، سواء بعد ترجمتها، أو بنقلها حرفيا .كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية و لو كانت مرفقة ببعض الألفاظ.

و من ثم يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها .كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

و يتبين من الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد و المساعد في ارتكابها .و العبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة و من قريب أو بعيد في ارتكاب الجنحة، كما لا يميز بين بيع المنتجات و عرضها للبيع.

غير أنه يفرض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع، و سند هذا القول استعمال عبارة" عمدا "في النص القانوني.

ه – بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1]:

تنص المادة 35 الأمر رقم 03 –08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ج.ر العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23) ضمن الباب السادس المخصص للمساس بالحقوق و العقوبات على ما يلي:

يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 05 و 06 جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية ".

و في مفهوم المادة 05 من نفس الأمر تعطي الحماية الممنوحة لصاحب الحق، حق منع الغير من القيام بالأعمال التالية دون رضاه (بما يشكل العنصر المادي للجنحة):

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.

[1]) بلهواري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2) استيراد، أو بيع أو توزيع، بأي شكل آخر، لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

(تضيف نفس الفقرة أنه لصاحب التصميم الشكلي الحق كذلك في التنازل عنه أو في تحويله عن طريق الإرث و إبرام عقود تراخيص).

غير أن المادة 06 و بمفهوم المخالفة تأتي لبيان الأعمال التي لا تشملها الحماية:

1) نسخ التصميم الشكلي المحمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة هدفها التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم.

2) إدماج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03 من نفس الأمر أو يكون ذلك بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه.

3) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة (02) عندما يكون الفعل منجزا على تصميم شكلي محمي، أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا يضعه في السوق صاحب الحق أو يوضع فيها برضاه.

4) القيام بأحد الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة (02)، على تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما منسوخا بطريقة غير مشروعة أو أي مادة تتضمن هذه الدائرة المتكاملة، عندما يكون الشخص القائم بهذه الأفعال على غير علم، أو ليس له حجة كافية للعلم عند شراء

الدائرة أو المادة المتضمنة مثل هذه الدائرة بأن هذه المادة تتضمن تصميما شكليا نسخ بطريقة غير مشروعة.

غير أنه بمجرد إعلام هذا الشخص بشكل كامل بأن هذا التصميم الشكلي نسخ بطريقة غير مشروعة يمكنه مواصلة إنجاز أحد الأفعال المذكورة أعلاه، على المخزون الذي يملكه أو

الذي كان قد طلبه قبل إعلامه بذلك، و عليه أن يدفع لصاحب الحق مبلغا ماليا يطابق الإتاوة المعقولة التي قد تطلب في إطار رخصة تعاقدية اختيارية لنفس التصميم الشكلي.

5) القيام بأي من الأفعال المذكورة في المادة 05 الفقرة (02)، عندما يكون الفعل منجزا على

تصميم شكلي أصلي مماثل تم ابتكاره من الغير بطريقة مستقلة.

و هكذا يستفيد المبدع من الحماية القانونية لتصميمه مدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم من طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع.

و يحق لصاحب التصميم الشكلي، اعتبارا من تسجيله، منع الغير من القيام بنقله كليا أو جزئيا، أو استيراده أو بيعه أو توزيعه بأي شكل آخر لأغراض تجارية.

و تأتي لاحقا المادة 36 من نفس الأمر لتضيف عبارة " عمدا " بما يعني اشتراط عنصر القصد لدى مرتكب الفعل.

و تؤكد المادة 38 من نفس الأمر على أن الأعمال السابقة للإيداع لا تستوجب أي دعوى، و كذلك لا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع و السابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية إلا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل.

فلا يمكن رفع أي دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية قبل نشر الإيداع و إذا كانت الوقائع لاحقة لنشر التسجيل يمكن لمرتكبيها إظهار حسن نيتهم شرط إثبات ذلك.

2/ حقوق الملكية الأدبية و الفنية[1]:

ترتكز الحماية المكرسة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة 1 على الحق في رفع دعوى مدنية من جهة و من جهة أخرى رفع دعوى جزائية بناء على تكييف التقليد المتعلق بهذا المجال على أنه " جنحة " (أساسا 03 -05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة (ج.ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23).

[1]) بلهواري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 26.

و يجوز رفع دعوى التعويض 3 و الدعوى الجزائية في آن واحد إذا توافرت في هذه الأخيرة كافة الشروط المنصوص عليها قانونا.

و ما يهمنا في هذا السياق هو التكييف القانوني للتقليد المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بما يسمح بإقامة الدعوى الجزائية.

فالاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و المالي في آن واحد رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حماية الحق المعنوي بمفرده، فلا شك في أنه يجب حمايته جزائيا و مدني.ا كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أدائه الفني و على ذلك، يعد مرتكبا لجنحة التقليد في مفهوم المادة 151 من الأمر رقم 03-05 كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

و بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني .و يتعلق الأمر هنا بعمليات

القرصنة التي تمس عادة الميدان الموسيقي و السينمائي و غالبا ما تسبب أضرارا جسيمة لحقوق صاحب الإنتاج الفكري.

و يتبين من استقراء التشريع الراهن أن عبارة " التشبيه " ألغيت، فأصبح التقليد يحدد بمفهوم واسع كما هو معمول به بالنسبة للحقوق الفكرية الأخرى.

كما يرتكب جنحة التقليد كل من " يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، أو التوزيع بواسطة الكبل أو أي وسيلة نقل أخرى لإشارات حاملة لأصوات أو صور و أصوات معا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية ".

و عموما يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه .فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف و حق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة و في عرضه على الجمهور من جهة أخرى(في هذه الحالة الأخيرة يفترض سوء نية المتهم).

و كذلك يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المتعلقة بجنحة التقليد في حالة التعدي على إحدى عناصر الحق المعنوي، باعتباره مرتبطا بشخصية المؤلف بحيث يكون غير قابل للتصرف فيه و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنه.

هذا و غالبا ما ترتكب جنحة التقليد إجحافا بالحق المالي و الحق المعنوي في آن واحد و مثال ذلك الاعتداء على حق المؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة من خلال نقل إنتاجه دون موافقته، و لا يهم إذا كان هذا النقل جزئيا أو كليا، و لا تهم الوسيلة المستعملة.

و بطبيعة الحال، يجب أن يتوافر في الجنحة العنصرين المادي و المعنوي أي القصد و على المتهم إثبات حسن نيته.

المطلب الثاني: المهمة الحمائية في نصوص قانون الجمارك

تتمثل المهمة الحمائية في المادتين 22 و 22 مكرر من القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم[1].

المادة 22: (معدلة بالمادة 42 من قانون المالية لسنة 2008).

تحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:

- السلع بما في ذلك توضبيها و التي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس السلع أو التي يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية و التي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

[1]) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـــ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998.

– جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان حتى و لو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

– الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقدمة بصفة منفصلة ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

– السلع التي تعتبر أو تتضمن نسخا مصنوعة بدون موافقة صاحب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو صاحب حق يتعلق برسم نموذج مسجل و/ أو شخص مرخص له قانونا من طرف صاحبه في بلد الإنتاج في حالة ما إذا مس انجاز هذه النسخ بالحق المعن.

– السلع التي تمس ببراءة الاختراع.

المادة 22 مكرر: (مؤسسة بالمادة 43 من قانون المالية سنة 2008).

تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

– تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.

– تم التصريح بها للتصدير.

– تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك.

– كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115مكرر من قانون الجمارك أو الموضوعة في منطقة حرة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22 مكرر2: (مؤسسة بالمادة 44 من قانون المالية سنة 2008).

دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجا إليها صاحب الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه ، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح:

- بإتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال و دون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية.

- باتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شأنه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن لا تسمح الإدارة الجمركية بما يأتي:

إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها.

ب- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحملها البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر.

المادة 22 مكرر3: (مؤسسة بالمادة 45 من قانون المالية سنة 2008).

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 07-79المؤرخ في21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها.

الخلاصة:

تناولنا في هذا الفصل تطور مهام إدارة الجمارك، فتطرقنا إلى المهام التقليدية لإدارة الجمارك من خلال إبراز المهام الجبائية و المهام الاقتصادية لهذه الإدارة. حيث تعتبر هذه المهام أبرز و أهم المهام الموكلة لها من طرف السلطة العمومية.

ثم عرضنا المهمة الحمائية للإدارة و ذلك بإبراز المهام الحمائية المتمثلة في حماية المستهلك و حماية البيئة و حماية حقوق الملكية الفكرية، و التطرق إلى المهمة الحمائية في نصوص قانون الجمارك و ذلك بالتطرق إلى المادة 22 و المادة 22 مكرر من القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

تمهيد:

سوف نبين من خلال هذا الفصل الدور الجمركي في المجال الحمائي المتعلق بحقوق الملكية الفكرية الذي يمنح لإدارة الجمارك شرعية التدخل لحماية مظاهر الملكية الفكرية و امتيازات واسعة في مواجهة مختلف الخروقات و الممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق.

حيث أننا سنتطرق إلى التدخل التلقائي و التدخل بناء على عريضة (تدخل صاحب الحق).

و لأن إدارة الجمارك من بين أهم الأجهزة الرقابية التي تعتمد عليها الدولة، فإن تدخلها كسلطة عمومية عند الحدود يتم وفق إستراتيجية دقيقة و ضمن إطار قانوني واضح الملامح كفيل بتفعيل دورها في هذا المجال، و ذلك عن طريق التدابير الحدودية المتخذة و إنشاء هياكل متخصصة و تفعيل التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الأول: التدابير الحدودية المتخذة

المطلب الأول: التدخل التلقائي[1]

حق تفتيش المنازل:

البحث عن البضائع التي تمت حيازتها داخل النطاق الجمركي و قصد البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 266، يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد المراقبة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على أن يراقبهم أحد مأموري الضبط القضائي، يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك و التي تسمح بتبرير تفتيش المنزل، عند الامتناع عن فتح الباب، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور مأموري الضبط القضائي.

حق الاطلاع:

يمكن لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضبط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتها كالفواتير و سندات التسليم، و جداول الإرسال و عقود النقل و الدفاتر و السجلات و لاسيما:

[1]) طويل آسيا، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، " دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة "، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 140

- في محطات السكة الحديدية.
- في مكاتب شركات المحلات البحرية و الجوية.
- في مكاتب مؤسسات النقل البري.
- في محلات الوكالات بما فيها ما يسما بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال و التجميع

و الإرسال بكل وسائل النقل و تسليم الطرود.

- لدى وكلاء الاستيداع و المخازن و المستودعات العامة.
- لدى ولاء العبور و الوكلاء لدى الجمارك.
- لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.
- في وكالات المحاسبة و الدواوين المكلفة بتقديم المنشور للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي.

حق المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية:

يمكن لأعوان الجمارك أن تدخل جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإيصال المباشر مع الخارج للبحث بحضور أعوان البريد و المواصلات عن المظاريف المغلوقة كانت أم لا، محلية كانت م أجنبية، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور الذي يبدو من الطبيعة تحتوي على بضائع تخضع للمراقبة الجمركية و مراعاة أحكام قانون البريد و المواصلات.

أما المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير و الخاضعة للحقوق و الرسوم المحصلة من إدارة الجمارك لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسل.

حق إحضار البضائع أمام الجمارك:

يجب إحضار كل البضائع المستورد أو إعادة استيرادها أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية، تتمثل الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها في الإيداع الجمركي، الغرض للاستهلاك، العبور، المستودعات، المصانع الخاضعة للمراقبة الجمركية، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء للتصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير، يجب إيداع التصريح المفصل لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه واحد و عشرون يوما (21) كاملا ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضائع أو تنقلها.

حق تفتيش الأشخاص و البضائع:

* يمكن لأعوان الجمارك في إطار الفحص و المراقبة الجمركية تفتيش البضائع و وسائل النقل و الأشخاص مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لكل فرقة.

* في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص و عند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل ومادة مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها و ذلك بعد الحصول على رضاه الصريح و في حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك إلى المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك و يمكن للقاضي الذي يرفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بالفحوص الطبية.

* يجب على كل سائق نقل أن يمثل لأوامر أعوان الجمارك، استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف النقل، كما يمكن لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا كل سفينة نقل حمولتها الصافية 100 طن أو نقل حمولتها الإجمالية 500 طن عندما توجد في منطقة بحرية من النطاق الجمركي، يحق لأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أن يفتشوا في أي وقت المنشآت و الأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي.

المطلب الثاني: التدخل بناء على عرضة (تدخل صاحب الحق)[1]

تنص المادة 04 من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2000 (في فقرتها الأولى) على آلية التدخل بناء على الطلب:

" يمكن مالك الحق إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة 01 ".

هذا و يقدم الطلب – حسب الفقرة 02 من المادة 02 من نفس القرار – من طرف مالك الحق و الذي هو:

* كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية لبراءة الاختراع و/أو أحد الحقوق الفكرية الأخرى.

* كل شخص آخر مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة، البراءة و/أو الحقوق الأخرى (المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال) أو ممثله الشرعي.

[1]) بلهواري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 113.

إن التدخل بناء على الطلب معناه أن تدخل الإدارة الجمركية في حالة الشك في وجود بضائع مقلدة على مستوى مناطق الرقابة الواقعة تحت قبضتها، متعلق بطلب مقدم من طرف صاحب الحق على مستوى المديرية العامة للجمارك و بالضبط المديرية المركزية لمكافحة الغش.

و يكون هدف مثل هذا الطلب:

- إعلام صاحب الحق للمصالح الجمركية بملكيته الرسمية للحق.
- إشعار المصالح الجمركية بخطورة تسرب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية و الأضرار المترتبة عن ذلك (تقدير درجة الخطورة المحتملة).
- دعوة المصالح الجمركية لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد من خلال توقيفها و تعليق رفع اليد عنها[1].

لكن إمكانية التدخل الجمركي تبقى مرتبطة بضرورة توفر جملة من الشروط حسب نص المادة 01 من قرار سنة 2002 حيث يشترط للتدخل الجمركي بناء على الطلب أن تكون البضائع المشبوهة:

- مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك (أي للتسويق على مستوى الأسواق الوطنية).

[1]) مفهوم رفع اليد الإجراء الذي تسمح به الإدارة الجمركية لمالك البضائع برفع بضائعه بعد استكمال جميع الإجراءات القانونية المرتبطة بها (إجراءات الجمركة).

- موضوعة تحت أحد الأنظمة الجمركية الاقتصادية[1].
- موضوعة ضمن مناطق حرة.

و حسب تعديلات قانون المالية لسنة 2008 تضاف حالة التصدير و الرقابة الممارسة على مستوى النطاق الجمركي:

*** المادة 43 من قانون المالية لسنة 2008:**

تحدث في القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم، مادة 22 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 22 مكرر:

" تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز في حالة ما إذا:

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك.
- تم التصريح بها للتصدير.
- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28 و 29 و 51 من قانون الجمارك.
- كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة.

[1]) الموضحة في نص المادة 115 مكرر من قانون الجمارك، نظام العبور، المستودع الجمركي، القبول المؤقت، إعادة التموين بالإعفاء، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية و التصدير المؤقت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ".

هذا و إضافة للطلب، يكون على صاحب الحق تشكيل ملف و توجيهه للمصالح المختصة:

*** صياغة الطلب و تشكيل الملف:**

تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من قرار وزير المالية لسنة 2002:" يجب أن يحتوي الطلب على:

- وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها.
- بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعنية.

كما يجب على مالك الحق، زيادة على ذلك، تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى يتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ قرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطا في عملية قبول الطلب.

و تتعلق هذه المعلومات، لاسيما بما يأتي:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقرر.
- تعيين الإرسال أو الطرود.
- تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر.
- وسيلة النقل المستعملة.
- هوية المستورد أو الممون أو الحائز."

بحيث يكون على صاحب الحق الذي لديه شكوك مؤسسة تتعلق بوجود بضائع مقلدة تشكيل طلب خطي فحواه تعليق السماح بوضع البضائع المعنية قيد التداول.

هذا و يكون عليه، باعتباره متضررا من مثل هذه الممارسات، إقامة عناصر الأدلة المثبتة لتحقق مساس بحقوقه الشرعية (على أساس قرينة ملكيته للحق).

و يشترط كما يبق بيانه، إرفاق الطلب بكل الوثائق التي من شأنها مساعدة المصالح الجمركية في التعرف على البضائع و منع تسربها لاسيما:

- الوثائق المثبتة لصفته كصاحب حق الملكية الفكرية : ففي حالة صنف من أصناف حقوق الملكية الصناعية و التجارية، يقدم صاحب الطلب شهادة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، رخصة ترخيص بالاستغلال أو أي عقد مكتوب يعطيه الحق في استعمال و استغلال الحق. و في حالة حق من حقوق الملكية الأدبية و الفنية، يقدم هذا الأخير شهادة التسجيل على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

- شرح لمخاطر و أضرار عرض البضائع المعنية للتداول التجاري.

- الوصف المفصل كفاية للبضائع المشكوك فيها (طبيعتها، العلامة المميزة لها، لونها، رقم السلسلة، بنيتها، ...).

- و عموما كل الدلالات المفيدة للتعرف بسهولة على البضائع. مع أنه ينبغي التأكيد على أن توفر مثل هذه المعلومات لا يشكل أبدا شرطا لقبول الطلب[1] و انطلاق الإجراء (بعبارة أخرى، فإن غياب بعض هذه المعلومات لا يرتب بطلان الطلب).

[1]) حسب ما تؤكد عليه المادة 04 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 جويلية 2002 (و ذلك في فقرتها الثانية).

و يمكن أن تتعلق مثل هذه المعلومات بـــ:

* وجهة البضائع أو المكان الذي يرتقب إيداعها به.
* تاريخ وصول أو انطلاق البضائع.
* وسائل النقل المرتقب استعمالها.
* مكان تصنيع البضائع المشبوهة.
* اسم المستورد أو المصدر و عنوانه التجاري.
* المكتب الجمركي الذي يرتقب تقديم البضائع على مستواه.
* و إذا كان في الإمكان تقديم عينة عن البضائع المقلدة.

كما يجب أن تبين في الطلب مدة الفترة الزمنية التي يطلب خلالها تدخل إدارة الجمارك.

و يتعين على مالك الحق أن يعلم المديرية العامة للجمارك، خلال هذه الفترة الزمنية في حالة ما إذا لم يسجل حقه بشكل صحيح أو في حالة انتهاء صلاحيته.

*** معالجة الطلب:**

بعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك و بالضبط مديرية مكافحة الغش التي تبقى وحدها مؤهلة لاستقبال مثل هذه الطلبات و دراستها، تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب لتعلم صاحبه خطيا عن نتائج الدراسة و الفحص (أي قبول أو رفض التدخل).

و خلافا للآليات المعمول بها دوليا، فقد سكت قرار 2002 عن التفصيل في مسألة الآجال حين نص صراحة في المادة 05 منه على أنه:

" تدرس المديرية العامة للجمارك الطلب المخطرة به و تعلم فوريا و كتابيا صاحب الطلب بقرارها ".

و تبعا لدراسة الطلب، نكون أمام فرضيتين– حسب تدابير المادة 05 من نص القرار في فقرتيها الأولى و الثانية:

"عند قبول طلب التدخل، يكون هذا الطلب موضوع قرار يحدد الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك. و يمكن لها تمديدها بناء على طلب من مالك الحق.

يجب أن يبرر رفض التدخل قانونا " أي:

– رفض طلب التدخل:

و هنا يشترط التبليغ الخطي و المسبب لصاحب الحق.

– قبول طلب التدخل:

عندما تتوج دراسة الطلبات على قبول للتدخل تتخذ المديرية العامة للجمارك قرارا يحدد آجال تدخل المصالح الجمركية[1] و يكون موضوع إرسال لكل من:

* مكتب الجمارك الذي تتواجد على مستواه البضائع المشبوهة بالتقليد.

* صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه و تحديد الآجال التي يكون عليه خلالها التوجه للسلطة القضائية المختصة.

* مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد عنها مع تسبيب ذلك.

[1]) مع إمكانية التمديد بطلب من صاحب الحق حسب نص المادة 05 من القرار في فقرتها الثالثة.

ملاحظة:

يكون على صاحب الطلب و في حالة ما إذا لم يصبح حقه مستفيدا من التسجيل أو أن مدة حمايته قد انتهت خلال المدة المقررة لطلب التدخل الجمركي، إعلام المديرية العامة للجمارك وجوبا بذلك.

*** الضمانات الواجب تقديمها في حالة قبول الطلب:**

لا يمكن للإدارة الجمركية اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه، إلا بعد إيداع صاحب الطلب لضمان. و هنا تنص المادة 06 من القرار:

" يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي:

– تغطية مسؤوليتها[1] المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالتزييف، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 07 من القرار غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

– ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 09 من القرار".

[1]) ترمي الضمانات إلى تغطية مسؤولية صاحب الطلب و ليس مسؤولية إدارة الجمارك، و لذا يكون من الأسلم تعديل صياغة المادة بتغيير عبارة "مسؤوليتها "بعبارة" مسؤوليته."

و تهدف فكرة الضمان لحماية إدارة الجمارك في حالة فشل عملية التدخل بحيث تغطي الأضرار المتسبب بها بالنسبة لمالك البضائع.[1] و يهدف الضمان الذي يقدمه صاحب الحق أساسا إلى:

* تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.

* تغطية مختلف المصاريف و النفقات الناتجة عن تحريك الإجراء (لاسيما تلك المتعلقة باستبقاء البضائع رهن الإيداع).[2]

[1]) على أن فكرة الضمان لا ينبغي أن تتحول إلى إجراء تعسفي متسبب في عزوف أصحاب الحقوق عن اللجوء للإجراءات الجمركية.

[2]) إن استبقاء البضائع رهن الإيداع يكلف الإدارة الجمركية مصاريف معتبرة.

المبحث الثاني: عصرنة إدارة الجمارك

المطلب الأول: إبرام اتفاقيات مع أصحاب الحقوق و نشر الإنذارات

خلال شهري سبتمبر و أكتوبر 2007، وقعت المديرية العامة للجمارك ثلاث مذكرات تفاهم تسجل في إطار برنامج العصرنة 2007- 2010 بما في ذلك الجزء المتعلق بمكافحة التقليد و التهريب.

و كذلك في 11 سبتمبر 2007 المديرية العامة للجمارك و شركة فيليب موريس الدولية للإدارة SA وقعت مذكرة تفاهم للمزيد من التعاون في مجال التجارة المعلوماتية و التكوين و التنسيق لمكافحة التهريب و تقليد منتجات التبغ.

و قد أبرمت اتفاقيتين أخريتين مماثلتين وحدة مع الشركة الغذائية المتعددة الجنسيات نستله (NESTLE) في 08 أكتوبر 2007 و الأخرى مع الشركة الوطنية لصناعة البراغي و السكاكين الحديدية (BCR) في 10 أكتوبر 2007.

و تجسدت هذه الاتفاقيات من خلال استفادة موظفي الجمارك من التكوين و التي نلخصها في:

- تكوين من قبل شركة " جينرال موتورز " في فندق سوفيتال (ماي 2007).
- تكوين من قبل شركة رونو، بيجو و سيتروين المنظمة في فندق هيلتون (نوفمبر 2007).
- تكوين من قبل الشركة الوطنية (BCR) في (ديسمبر 2007).[1]

[1]) **Publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes N°7 – Sept / Oct 2007.**

كما أن صاحب الحق يعد عنصرا مساعدا لمهام الجمارك، فمن خلال تدخل صاحب الحق يكشف تيار الغش، فالإنذارات الجمركية تولد إجراءات احتياطية، و توجه الإنذارات من طرف مصالح الجمارك بناء على عريضة مودعة من طرف صاحب الحق، تتعلق هذه الإنذارات بصورة أساسية بالملكية الصناعية و على وجه الخصوص المنتوجات التي تشكل تعديا على علامة الأجهزة الكهربائية، الأحذية الرياضية، البطاريات، أجهزة الحنفيات ، قطع الغيار جهاز تصفيف الشعر، الأقلام، الولاعات، شفرات الحلاقة، فالتنسيق بين المصالح الجمركية و أصحاب الحقوق من خلال شبكة المعلومات تسمح بالانتقال المرن و السريع للمعلومات للتدخل بناء على الطلب.[1]

[1]) ثامري جميلة، عمراوي فاطمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص ملكية فكرية، "تدخل إدارة الجمارك عن طريق عريضة لوقف جمركة البضائع المقلدة " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014-2015، ص 45.

المطلب الثاني: إنشاء الهياكل المتخصصة و تفعيل التعاون الدولي

إن ما كشف عنه تدقيق عام 1993 من وجود تأخر فادح فيما يتعلق بالإعلام والاتصال على مستوى إدارة الجمارك وكذا على مستوى المتعاملين والمتدخلين الآخرين، قد دفع بإدارة الجمارك إلى التركيز أكثر من ذي قبل على الإعلام والاتصال كأحد المحاور الأساسية في إستراتجيتها للإصلاح و العصرنة، وهذا بقصد إزالة التعقيد، الجمود وعدم الانسجام الذي كان يخيم على العمل الجمركي والسماح للمتعاملين الاقتصاديين من معرفة حقوقهم وواجباتهم.

ولتحقيق هذه الغاية انصب اهتمام المديرية العامة للجمارك على ضمان توزيع واسع للمعلومات من القمة إلى القاعدة والعكس، وذلك عن طريق تكثيف النشريات وكذا بمناسبة الندوات، (CNID) الصادرة عن المركز الوطني للإعلام والتوثيق للجمارك الأيام الدراسية والأبواب المفتوحة المنظمة من طرف إدارة الجمارك أو من طرف المتعاملين معها، كما أنها كثفت علاقاتها مع وسائل الإعلام المختلفة لتصبح بذلك إدارة متفتحة على محيطها الخارجي.

كما وضعت المديرية العامة للجمارك مع نهاية عام 2000 تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين، المستثمرين وكذا المواطنين موقعا الكترونيا على شبكة الانترنيت والذي يتضمن عدة محاور من النشاط الجمركي كالتشريع والتنظيم الجمركيين، التعريفة الجمركية، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إجراءات الجمركة، التكوين والإعلام ... الخ.

إن المديرية العامة للجمارك لم تكتف بهذا الحد، بل التزمت بتحقيق مجموعة من المشاريع التي تتمثل في:

* تحديث شبكة الاتصالات الجمركية والتوسيع من قدرتها إضافة إلى إعادة تهيئة المركز الوطني للاتصالات الجمركية (CNTD).

* إنشاء كل من شبكتي (Intranet) و (Extranet).

* إنشاء ورشات لصيانة أجهزة وعتاد الاتصالات.

* تحديث النظام المعلوماتي للتسيير الآلي للجمارك(SIGAD) بما يضمن الفعالية و النجاعة المطلوبتين.

* إصدار النصوص القانونية والتنظيمية وكذا التعريفة الجمركية ضمن أقراص مضغوطة (CD-ROM) و وضعها تحت تصرف المتعاملين الاقتصاديين والمواطنين.

* متابعة إنشاء خلايا الاستقبال، الإعلام والاستشارة على مستوى مختلف مصالح الجمارك..الخ.

ترمي إدارة الجمارك من خلال هذه المشاريع إلى تحقيق أجواء جد حيوية مع محيطها الداخلي خصوصا مع الشريك الاجتماعي للبحث عن الحلول الملائمة للمشاكل التي يتخبط فيها العون الجمركي؛ والخارجي من أجل تحقيق التعاون والشراكة المثليين مع

مختلف الفاعلين في حلقة التجارة الخارجية بما يساهم في ترقية العمل الجمركي بصفة عامة ومكافحة الغش والتهريب الجمركيين بصفة خاصة[1].

إضافة إلى لذلك و من أجل مكافحة الغش و التهريب الجمركيين فقد عمدت إدارة الجمارك إلى تفعيل التعاون الدولي عن طريق الشراكة أو الاتفاقيات و التي نذكر منها:

أ/ التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي[2]:

لقد انتهجت الجزائر بعد استقلالها سياسة حمائية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية، حيث اعتمدت السلطات الجزائرية على نظام الاحتكار كوسيلة ضرورية لتدعيم إستراتيجيتها التنموية في إطار اقتصاد قائم على التخطيط المركزي.

إلا أن عدم نجاح هذه السياسة وعدم مسايرتها للتحولات العالمية والإقليمية التي شهدها العالم خاصة مع الأزمة الاقتصادية التي مست الاقتصاد الوطني في منتصف الثمانينات إثر الانخفاض المحسوس في أسعار البترول دفع الدولة إلى إعادة النظر في كل السياسات السابقة و الشروع في سلسلة من الإصلاحات كانت في مجملها متوجهة للتفتح على الخارج.

فبدأ الحديث عن إبرام اتفاق شراكة بين الجزائر والإتحاد الأوربي ليتحقق ذلك فعلا سنة 2001 بروكسل كنتيجة لطبيعة العلاقات التي تربط الجزائر ببلدان الإتحاد الأوربي خاصة في مجال المبادلات التجارية، فجاء لتقوية العلاقات المتعددة الجوانب بين الطرفين بالإضافة إلى مساعدة الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1]) سيواني عبد الوهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي،" التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له – حالة الجزائر – "، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 221.

[2]) بلهواري نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 239.

و قد جاء ضمن المحاور الرئيسية للشراكة التعاون في المجال الجمركي، حيث تضمن أحكاما تنظم التعاون الجمركي و الذي تتجسد أشكاله فيما يلي:

تأسيس تعاون إداري متبادل بين الطرفين:

إن التعاون في المجال الجمركي بين الجزائر و أعضاء الإتحاد الأوربي نظمته أحكام المادة 63 من الاتفاق حيث نصت على مبدأ عام للتعاون وهو " ضمان احترام نظام التبادل الحر" في إطار المجالات التالية للتعاون:

1/ تبسيط المراقبة والإجراءات الجمركية:

إن إزالة الحواجز التعريفية في إطار اتفاق الشراكة من شأنه أن يزيد في حجم المبادلات التجارية بين الطرفين، ولهذا يتوجب تبني سياسات مشتركة قائمة على أساس التعاون بين إدارات الجمارك حتى تتم مراقبة حركة المبادلات التجارية بأكبر فعالية ممكنة. ويمكن لهذا المسعى أن يتحقق من خلال التبادل اليومي للمعلومات المتعلقة بالبضائع، الأشخاص ووسائل النقل قبل وصولها إلى إقليم الدولة المعنية.

2/ استعمال وثائق إدارية موحدة:

و نقصد هنا تلك المطبوعات التي تستعملها إدارة الجمارك أو تلك الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين كالتصريح المفصل، شهادة المنشأ، وثائق الشحن، بيان الحمولة...

3/ إقامة تعاون تقني:

نصت المادة 63 على إمكانية إقامة تعاون تقني بين أعضاء الاتفاق من خلال تبادل الخبرات الميدانية، وكذا الوسائل المستعملة سواء في عمليات الرقابة أو مكافحة الغش الجمركي.

4/ تنظيم التعاون الإداري المتبادل بين أعضاء الاتفاق:

ورد في المادة 63 السابقة الذكر أن التعاون الجمركي يتم بناءا على تعاون إداري متبادل حسب " البروتوكول السابع " الملحق بالاتفاقية حيث نظم هذا الأخير أساليب المساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة والرد على الطلبات.

ومن خلال تطبيق أحكام هذا البروتوكول فإن الدول تتعاون فيما بينها في جميع المجالات الجمركية التي تدخل ضمن اختصاصها من أجل ضمان التطبيق السليم للتشريع الجمركي خاصة في مجال الوقاية من العمليات غير الشرعية في نظر القوانين و الأنظمة السارية المفعول في كل دولة و البحث عنها و متابعتها.

و قد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة و التي تأخذ شكلين أساسيين:

1/ المساعدة التلقائية:

يمكن لأية دولة عضو في الاتفاق أن تقدم بعض المعلومات بطريقة تلقائية حول:

*بعض النشاطات التي تشكل عمليات غير قانونية سترتكب في إقليم دولة أخرى.

*البضائع المعدة للتصدير بطريقة مخالفة لقوانين الدولة المعنية بالعملية.

*وسائل النقل المستعملة في أية عملية غير شرعية.

2/ المساعدة بناءا على طلب:

في هذه الحالة يكون على السلطة المرسل إليها أن تزود السلطة صاحبة الطلب بكل المعلومات الضرورية التي من شأنها أن تساعد في التحقق من أن القوانين و الأنظمة تطبق بشكل صحيح في إطار عمليات استيراد وتصدير البضائع.

كما يمكن أن تطلب دولة ما إجراء رقابة خاصة حول:

*الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المشكوك في تورطها في عمليات غير شرعية.

*أماكن إيداع البضائع عندما تراودها شكوك أن تلك البضائع سوف تصدر بطريقة غير شرعية.

*وسائل النقل الممكن استعمالها لتنفيذ عمليات غير قانونية.

ب/ التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي[1]:

لقد تجسد التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي[2] (الجزائر، المغرب الأقصى، تونس، ليبيا وموريتانيا) في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين من خلال

[1]) سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 221.

[2]) تم إنشاء إتحاد المغرب العربي بموجب معاهدة مراكش بتاريخ 17 فيفري1989

إبرام اتفاقية بتاريخ 02 أفريل 1994 بتونس، والتي جاءت لترسي قواعد تعاون إداري متبادل بين الدول المعنية للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

و لتحقيق ذلك حددت الاتفاقية سبل المساعدة الإدارية المتبادلة، والتي كانت في جلها مستوحاًة من الملاحق الذي جاءت بها اتفاقية نيروبي لسنة 1977، لاسيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقديم المساعدة (تلقائية أو بناء على طلب)، إمكانية اللجوء إلى أعوان الجمارك لبلد آخر وحضورهم على مستوى الإقليم الجمركي للبلد الطالب للمساعدة، حدود المساعدة...الخ

إن اتفاقية التعاون الإداري المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي تبقى مبادرة تستحق التشجيع رغم أنها لم تكرس فضاءً جديدا للتعاون مقارنة بما جاءت به اتفاقية نيروبي، كما أن الميدان قد أثبت جمودها من حيث التطبيق.

ج/ الاتفاقيات الثنائية[1]:

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تعاون ثنائي مع عدة دول تنصب في مجال التعاون الإداري المتبادل من أجل الوقاية من الجرائم الجمركية ومكافحة التهريب الجمركي، وذلك

[1]) سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 222.

إما باتفاقيات تعاون ثنائي مع دول الجوار(الفقرة الأولى) أو مع دول أخرى (الفقرة الثانية)، ليصل بذلك رصيد الجزائر من هذه الاتفاقيات إلى حوالي 15 اتفاقية.

الفقرة الأولى: الاتفاقيات الثنائية مع دول الجوار

لقد عملت الجزائر على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية بما فيها جرائم التهريب الجمركي، وهي وفقا للترتيب الزمني لعقدها على الشكل التالي:

مع تونس:

لقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مع الجارة تونس، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 و الثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1971، أما الاتفاقية الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 9 جانفي 1981 ، وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين، ولقد تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 82/ 91 المؤرخ في 20 فيفري 1982 (جريدة رسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 2 مارس 1982).

مع مالي:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية بباماكو بتاريخ 4ديسمبر 1981 ، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في 16 جانفي 1983 (جريدة رسمية رقم 26 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1983)

مع ليبيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 172/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 (جريدة رسمية رقم 19 الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992).

مع موريتانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 172/92 المؤرخ في 07 مارس 1992 (جريدة رسمية رقم 19الصادرة بتاريخ 11 مارس 1992).

مع المغرب:

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 256/92 المؤرخ في 20 جوان1992 (جريدة رسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 21 جوان 1992).

مع النيجر:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من طرف الجزائر.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الثنائية مع دول أخرى[1]

وهي على النحو التالي:

مع إسبانيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970، وصادقت عليها بموجب الأمر رقم 71/70 المؤرخ في 2 فيفري 1970 (جريدة رسمية رقم 101 الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1970).

مع فرنسا:

[1]) سيواني عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص 224.

أبرمت الجزائر اتفاقية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر1985 ، وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم302/85 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985 (جريدة رسمية رقم 51 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1985)، الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/02 المؤرخ في 22 جوان 2002 (جريدة رسمية رقم 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2002).

مع إيطاليا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986 صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 256/86 المؤرخ في 7 أكتوبر 1986 (جريدة رسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1986).

مع مصر:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 (جريدة رسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997).

مع الأردن:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع الأردن بعمان العاصمة بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في 04 نوفمبر 1998 (جريدة رسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 8 نوفمبر 1998).

مع سوريا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا با لعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 56/2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 (جريدة رسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 15 مارس 2000).

مع جنوب إفريقيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب افريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 آفريل 1998 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 28 فيري 2003 (جريدة رسمية رقم 9 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2003).

مع نيجيريا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 24/04 المؤرخ في 7فيفر 2004 (جريدة رسمية رقم 8 الصادرة بتاريخ 8 فيفري 2004).

مع تركيا:

أبرمت الجزائر اتفاقية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 321/04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004 (جريدة رسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2004).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية، قطر والإمارات العربية المتحدة.

إن كل هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر والتي تزمع إبرامها، تتطلب إرادة جدية قصد تجسيدها في الميدان وإلا فإنها سوف تبقى مجرد حبر على ورق.

الخلاصة:

يتضمن هذا الفصل دور إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وقد عرضنا فيه بداية التدخلات الجمركية و المتمثلة في التدخل التلقائي و التدخل بناء على عريضة، باعتبارها أداة لحماية الملكية الفكرية، حيث أن المشرع الجزائري قد عهد هذه المهمة بالدرجة الأولى لإدارة الجمارك.

كما تطرقنا إلى التدابير الحدودية المتخذة من قبل إدارة الجمارك و تفعيل آليات التعاون الدولي على المستوى الإقليمي، وبالخصوص في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وكذا في إطار إتحاد المغرب العربي.

كما بينا كذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع كل من دول الجوار ودول أخرى، والتي تقدر بخمسة عشر (15) اتفاقية ثنائية.

خاتمة:

محاولة منا لتحليل إشكالية البحث قمنا بالتعرض إلى بعض الجوانب الهامة لها و المتمثلة في:

المهام التقليدية و الحمائية لإدارة الجمارك ، إضافة إلى التدابير الحدودية المتخذة و ععصرنة الإدارة، حيث اتضح جليا أن إدارة الجمارك كانت تعتمد على الوظيفة الجبائية و الحمائية في النشاط الجمركي خلال مرحلة الاقتصاد الموجه، قبل الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق الذي يعمل على تشجيع المبادلات التجارية من و إلى الخارج بمختلف الوسائل، مما فرض على السلطات الجزائرية حتمية إعادة النظر في بعض مؤسساتها التي لها علاقة بالمبادلات التجارية و بنظام اقتصاد السوق، و إصلاحها و عصرنتها حتى تتماشى مع هذا النظام و هذا الانتقال، و أخص بالذكر هنا إدارة الجمارك، كونها محل دراسة إشكالية بحثنا و تحليلها.

حيث تعتبر الجمارك من بين أهم مؤسسات الدولة، كونها تستعمل لتحقيق أحد الشروط الأساسية لتطبيق نظام اقتصاد السوق، و أحد الأساليب القمعية التي تعتمد عليها الدولة لمكافحة و محاربة التقليد و التهريب و الغش الجمركي، و بالتالي حماية حقوق الملكية الفكرية.

كما أن ظاهرة التقليد و التهريب و الغش الجمركي بمختلف أنواعها تطرح عدة مشاكل منذ زمن بعيد كونه في تزايد مستمر، وهذا التزايد فرض على إدارة الجمارك تبني سياسة فعالة

في مجال مكافحة هذه الظاهرة، و ذلك بتسخير وسائل مادية و بشرية و إبرام اتفاقيات مع أصحاب الحقوق و نشر الإنذارات و إنشاء الهياكل المتخصصة و تفعيل التعاون الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة .

و يتكرس دور المصالح الجمركية في حماية الملكية الفكرية ضمن نص المادة 22 من قانون الجمارك، و التي عرفت في مضمونها تعديلا جذريا بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 في إطار حركة الإصلاح التشريعي المتعلق بمكافحة التقليد، و تبقى نصوص المادة 22 و مواد أخرى من قانون الجمارك الأداة القانونية الوحيدة لتأسيس التدخل الجمركي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

بعد الدراسة و التحليل لموضوع بحثنا، يمكننا أن نخلص إلى بعض النتائج التي تتمثل في:

- من أجل اندماج إدارة الجمارك مع اقتصاد السوق و حماية الملكية الفكرية يتطلب ذلك تطبيق سياسة جمركية مدروسة تسمح لها بالتعامل المحكم مع أشكال التقليد و التهريب و الغش الجمركي.

- من أجل القيام بواجبها بشكل جيد على إدارة الجمارك تكثيف جهودها من خلال توفير الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لذلك.

- استغلال الكفاءات المهنية المؤهلة و الاستفادة من كفاءاتهم في تحسين و تطوير المنظومة الجمركية.

- توفير الوسائل التكنولوجية الحديثة للكشف عن المواد المقلدة.
- تبادل الخبرات مع دول الجوار و الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة للاستفادة من خبراتها.
- رفع أجور موظفي الجمارك باختلاف رتبهم من أجل القضاء على ظاهرة الرشوة.

المراجع بالغة العربية

- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية – الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- سمير جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

الأطروحات و المذكرات

- ثامري جميلة، عمراوي فاطمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص ملكية فكرية، "تدخل إدارة الجمارك عن طريق عريضة لوقف جمركة البضائع المقلدة"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة،2014-2015.

- زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر (سابقا)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير 2005-206.

- مولاي أسماء، أطروحة دكتوراه في القانون العام، " مدى تأثير أحكام المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي الجزائري " كلية الحقوق جامعة الجزائر – 1 – ، 2011 – 2012.

- بلهواري نسرين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، " النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد " كلية الحقوق، جامعة الجزائر – بن يوسف بن خدة –، 2008-2009.

- حبيش صليحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،" النظام القانوني لقابض الجمارك"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2011 - 2012.

- طويل آسيا، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، " دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- سيواني عبد الوهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية الاقتصاد و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007.

الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية التعاون المتبادل بين بلدان إتحاد المغرب العربي بتاريخ 02 أفريل 1994 بتونس، في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين و الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.

- اتفاقية ثنائية مع مالي فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية بباماكو بتاريخ 4 ديسمبر 1981.

- اتفاقيةثنائية مع ليبيا بالعاصمة الليبية طرابلس بتاريخ 3 أفريل 1989.

- اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية نواكشوط بتاريخ 14 فيفري 1991.

- اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991.

- اتفاقية ثنائية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998.

- اتفاقية ثنائية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970.

- اتفاقية ثنائية مع فرنسا بالجزائر العاصمة بتاريخ 10 سبتمبر 1985، الاتفاقية معدلة ومتممة بملحق صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/02 المؤرخ في 22 جوان 2002.

- اتفاقية ثنائية مع إيطاليا بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 أفريل 1986.

- اتفاقية ثنائية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية 1997.

- اتفاقية ثنائية مع الأردن بعمان العاصمة بتاريخ 16 سبتمبر 1997.

- اتفاقية ثنائية مع سوريا بالعاصمة السورية دمشق بتاريخ 16 سبتمبر1997.

- اتفاقية ثنائية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 آفريل 1998.

- اتفاقية ثنائية مع نيجيريا بالجزائر العاصمة بتاريخ 12 مارس 2003.

- اتفاقية ثنائية مع تركيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 8 سبتمبر 2001.

النصوص التشريعية و التنظيمية

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيبراير2009 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـــ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998.
- الجريدة الرسمية رقم 13 لسنة1992.
- الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 2005/12/11.
- المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.

المجلات

- د/ فارس مسدور، " أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية "، جامعة البليدة ، مجلة الباحث، عدد 07 / 2009-2010، ص ص 348-349.

الجرائد و الدوريات بالغة الأجنبية

- EL WATAN Economie, du 17 au 23 Décembre 2007, p 07.
- Publication bimestrielle éditée par la Direction Générale des Douanes N°7 - Sept / Oct 2007

مواقع الانترنت

https://www.facebook.com/rappc.dz

Liste des Alertes des produits de la Contrefaçon établis durant la période allant de 1999 à 2012

N°	N°ALERTE	MARQUE	PRODUIT
1	-ALERTE N° 14/99	BACO	DISJONCTEUR
2	-ALERTE N°10/2002	VALEO	BALAIS ESSUIGLACES PIECES AUTO
3	-ALERTE N°16/2002	BACO	DISJONCTEUR
4	-ALERTE N° 25/2002	BIC	BRIQUETS ET RASOIRS
5	-ALERTE N° 26/2002	KONI	AMORTISSEURS
6	-ALERTE N° 33/2002	OSRAM	LAMPES D'ECLAIRAGE
7	-ALERTE N° 01/2003	CERIOTTI	SECHE CHEVEUX
8	-ALERTE N° 8/2003	RYM	CIGARETTES
9	-ALERTE N° 18/2003	GOETZE	JEUX SEGMENTS
10	-ALERTE N° 07/2004	CFA FRANCE	VIS PLATINES CONDENSATEUR
11	-ALERTE N° 08/2004	AL SHIFA	MIEL

12	-ALERTE N° 09/2004	**FLAMME BLEU EYEMANN**	CHAUFFAGE A GAZ NATUREL
13	-ALERTE N° 11/2004	**PANTENE HEAD AND SHOULDERS**	SHAMPOOINGS
14	-ALERTE N° 12/2004	**CONTE**	CRAYONS
15	-ALERTE N° 13/2004	**EYQUEM- KLG**	BOUGIES D'ALLUMAGE
16	-ALERTE N° 15/2004	**BCR**	ROBINETTERIE
17	-ALERTE N° 16/2004	**AUTOMOTOR**	PIECES DE RECHANGE AUTO
18	-ALERTE N° 18/2004	**PERFECT CIRCLE**	JEUX SIGMENTS
19	-ALERTE N° 19/2004	**SNR**	ROULEMENTS POUR AUTO
20	-ALERTE N° 21/2004	**COGEFA**	PIECES DE RECHANGE AUTO

21	-ALERTE N° 01/2005	**GIF**	FILTRES A L'HUILE
22	-ALERTE N° 02/2005	**BENT RIF**	HENNE
23	-ALERTE N° 03/2005	**LUK**	DISQUES ET PLATEAUX D'EMBRAYAGES
24	-ALERTE N° 04/2005	**AIRWELL**	APPARIELS DE CONDITIONEMENT D'AIR
25	-ALERTE N° 05/2005	**GLACIER VANDERVELL**	COUSSINETS AUTO
26	-ALERTE N° 06/2005	**BENDIX**	PLAQUETTES DE FREINS ET LIQUIDE POUR FREINS
27	-ALERTE N° 08/2005	**CORTECO MIELLOR**	JOINTS AUTO
28	-ALERTE N° 09/2005	**K**	CENTRALES CLIGNOTANTES AUTO

29	-ALERTE N° 10/2005	**MARLBORO-LM** 	CIGARETTES
30	-ALERTE N° 03/2006	**VACHETTE-RADIAL** 	QUINCAILLERIE ET SERRURERIE
31	-ALERTE N° 06/2006	**DEL MONTE** 	BOITES ANANAS
32	-ALERTE N° 07/2006	**VICTOR REINZ** 	JOINTS AUTO
33	-ALERTE N° 08/2006	**TOYOTA** 	PIECES DE RECHANGES AUTO
34	-ALERTE N° 09/2006	**WATERTECH** 	POMPES A EAU ELECTRIQUES
35	-ALERTE N° 10/2006	 **ECLAIRE**	HALVA TURC CARAMEL FOURRE AU CHOCOLAT
36	-ALERTE N° 11/2006	**DJIANO** 	MIS BAS

37	-ALERTE N° 12/2006	**GM-ACDELCO**	PIECES DE RECHANGES AUTO
38	-ALERTE N° 13/2006	**BMS**	ACCESSOIRES ELECTRIQUES
39	-ALERTE N° 14/2006	**MIM**	CIRE DEPILATOIRE LIQUIDE
40	-ALERTE N° 16/2006	**DOVE -LUX-FRAIR AND LOVELY-SUNSILK- SIGNAL – AXE-REXONA-OMO-LIPTON**	PRODUITS COSMETIQUE ET AUTRES
41	-ALERTE N° 17/2006	**FIDE**	DOUBLE CONCENTRE DE TOMATE
42	-ALERTE N° 19/2006	**GOLDEN FLEX**	DISQUE ABRASIF
43	-ALERTE N° 20/2006	**SAFINET E'SAHRAA**	THE VERT
44	-ALERTE N° 21/2006	**REMPART**	SERRURES

45	-ALERTE N° 22/2006	**ALGER MOTORS** 	ACCESSOIRES AUTO 4 X 4
46	-ALERTE N° 23/2006	**RADAL** 	DESSINS - RADIATEURS A PANNEAUX ACIER
47	-ALERTE N° 24/2006	**FLORIAL** 	THE
48	-ALERTE N° 26/2006	 **DELONGHI**	CHAUFFAGES A GAZ KEROSENE ET RADIATEURS
49	-ALERTE N° 05/2007	**EL KOUTBANES** 	THE VERT
50	-ALERTE N° 06/2007	**KINGTOM** 	DOUBLE CONCENTRE DE TOMATE
51	-ALERTE N° 09/2007	**KHENTEUR** 	REGULATEUR DE TENSION 12V ET 24 V
52	-ALERTE N° 10/2007	**HYUNDAI** 	PIECES DE RECHANGES AUTO
53	-ALERTE N° 11/2007	**MANULI** 	PAPIER COLLANTS MASING TAP

54	-ALERTE N° 12/2007	**CREATINE POWDER GLUTAMINE POWDER-PROTECH-XTREME AMINO-BEST OF FROM SUPER GAIINERS FUEL-BEST FORM PERFECT3000-BEST FORM TWINLAB**	VITAMINES ET COMPLEMENTS ALIMENTAIRES DIETITIQUES ET NUTRITIONNELS
55	-ALERTE N° 18/2007	**KALE**	SERRURES
56	-ALERTE N° 19/2007	**MILKA**	CHOCOLATS
57	-ALERTE N° 23/2007	**MICHELIN**	SCULPTURES DE PNEUS POIDS LOURD
58	-ALERTE N° 24/2007	**MONRODE**	AMORTISSUERS AUTO
59	-ALERTE N° 25/2007	**TECHNO STATIONERY**	ARTICLES SCOLAIRES
60	-ALERTE N° 27/2007	**SICILIA BCR**	CUILLERES ET FOURCHETTES
61	-ALERTE N° 07/2008	**MULTI9 –LC1D**	DISJONCTEURS ET INTERRUPTEURS

62	-ALERTE N° 14/2008	**AMI**	MOTOCYCLES
63	-ALERTE N° 15/2008	**GEMSY**	MACHINES A COUDRE
64	-ALERTE N° 16/2008	**JUNKERS**	CHAUFFE-BAINS
65	-ALERTE N° 17/2008	**CHANEL-ALLURE-PRECISION-CHANEL-J12-N°19 -CHANCE**	PRODUITS COSMETIQUES
66	-ALERTE N° 18/2008	**L'OREAL-ANAIS-SENSI-** **ARMANIMANIA-DERMO EXPERTISE –AQUA DI DIGO**	PRODUITS COSMETIQUES

67	-ALERTE N° 20/2008	**LANCOME-LANCOME ATTRACTION-HYPNOSE-MIRACLE-POEME – TRESORE** 	PRODUITS COSMETIQUES
68	-ALERTE N° 21/2008	**THE POLO-LAUREN COMPANY-GLAMOUROUS POLO –RALPH LAUREN ROMANCE** 	PRODUITS COSMETIQUES
69	-ALERTE N° 22/2008	**CHRISTIAN DIOR-CHRISTIAN DIOR-DIOR-CHRIS 1947-DIOR HOMME COLOGNE-DIORELLA-DIORESSENCE-DIORIFIC-DIORISSIMO-DOLCE VITA-DUNE FEMME-DUNE HOMME-DUNE SUN-EAU DE DIOR COLORESSENCE-EAU DE DIOR ENERGIZING-EAU DE DOLCE VITA-EAU SAUVAGE-EAU SAUVAGE FRAICHEUR CUIR-FAHRENHEIT 32-FAHRENHEIT FOREVER AND EVER-HIGER-HIGER ENERGY-HYPNOTIC POISON-I LOVE DIOR-J'ADORE-J'ADORE EAU DE TOILETTE - J'ADORE SUMMER –MISS DIOR –MISS DIOR CHERIE – MISS DIOR CHERIE EAU DE TOILLETTE –PURE POISON – POISON –PURE POISON ELIXIR-REMEMBER ME ET TENDRE**	PRODUITS COSMETIQUES

70	-ALERTE N° 23/2008	**KENZO-CA SENT BEAU-FLOWER-FLOWER ORIENTAL-JUNGLE-JUNGLE ELEPHANT-JUNGLE TIGRE-KENZO AIR –KENZO AMOUR-KENZO POUR HOMME –L'EAU PAR KENZO-PARFUM D'ETE – RYOKO-TOKYO BY KENZO** 	PRODUITS COSMETIQUES
71	-ALERTE N° 24/2008	**TAG HEUR** 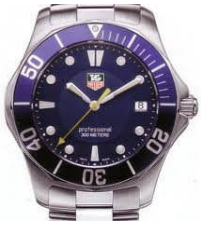	MONTRE
72	ALERTE N° 01/2009	**WYNN'S**	ADDITIFS POUR LES HUILES MOTEURS
73	ALERTE N° 04/2009	**ENAD**	EAU DE JAVEL
74	ALERTE N°09/2009 (modifiée)	**MAPED**	ARTICLES SCOLAIRES
75	ALERTE N° 13/2009	**FLAMME BLEUE** 	CHAUFFE EAU CHAUFFE BAIN

76	ALERTE N° 14/2009	**BELLISSIMA** 	PRODUITS COSMETIQUES
77	ALERTE N° 15/2009	 **KHAIMA**	THE VERT
78	ALERTE N° 26/2009	**FAX** 	SAVON
79	ALERTE N°26-bis/2009	**ZENATI ELECTRONICS** 	BALANCES
80	ALERTE DIFFUSION 180/DGD/D330 DU 25/07/2009	**LIPTON – LIFEBUOY – BROOKE BOND – REXONA – KNOR – AXE – OMO – CLEAR – LUX – SUNSILK – JIF – SIGNAL –PONDS – CLOSE UP – DOVE – VASELINE – FAIR AND LOVELY – CONFORT** 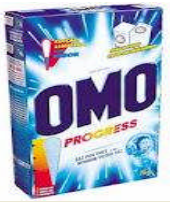 	PRODUITS COSMETIQUES
81	ALERTE N° 39/2009	**CITROEN** **PEUGEOT** 	PIECES DE RECHANGES

82	ALERTE N° 40/2009	**SOFICLEF** SOFICLEF	SERRURES – POIGNEES DE PORTES – CHARNIERES ET PAUMELLES
83	ALERTE N° 43/2009	**GARDY**	APPAREILLAGES ELECTRIQUES
84	ALERTE N° 44/2009	**FLR**	ROBINETTERIES SANITAIRES ET INDUSTRIELLES
85	ALERTE N° 45/2009	**BETEXCO**	VANNES ET SOUPAPES
86	ALERTE N° 46/2009	**BRAUN SILK EPIL**	APPAREILS ELECTROMENAGERS
87	ALERTE N° 47/2009	**ADIDAS** adidas	CHAUSSURES VETEMENTS ACCESSOIRES DE SPORT
88	ALERTE N° 48/2009	Reebok **REEBOK**	CHAUSSURES VETEMENTS ACCESSOIRES DE SPORT
89	ALERTE N° 01/2010	**DRAGON**	TUYAUX FLEXIBLES COUDES ET ACCESSOIRES EN PVC
90	ALERTE N° 04/2010	**UHLSPORT ET KEMPA** uhlsport FUSSBALL Kempa HANDBALL	ARTICLES DE SPORT

91	ALERTE N° 06/2010	**EL IMBRATOR** 	THE VERT
92	ALERTE N° 08/2010	 **NIKE**	ARTICLES DE SPORT.
93	ALERTE N° 10/2010	**HAGER** 	PRODUITS D'APPAREILLAGE ELECTRIQUES
94	ALERTE N° 13/2010	**MITCHELL** 	ENGINS ET ARTICLES DE PECHE NOTAMMENT MOULINETS
95	ALERTE N° 14/2010	**PUMA**	ARTICLES DE SPORT.
97	ALERTE N° 15/2010	 **CARRERA**	PRODUITS ELECTROMENAGERS
98	ALERTE N° 17/2010	**BEUCHAT**	ARTICLES DE PLONGEE ET DE CHASSE SOUS MARINE
99	ALERTE N° 18/2010	**AQUAFRESH**	PRODUITS COSMETIQUES ET DENTIFRICES

100	ALERTE N° 20/2010	**GOLDEN ROSE**	PRODUITS COSMETIQUES
101	ALERTE N° 21/2010	**MAESTRO**	CHOCOLATS
102	ALERTE N°21 Bis/2010	**KETTLER**	ARTICLES DE MUSCULATION
103	ALERTE N° 22/2010	**CALPEDA**	ELECTROPOMPES
104	ALERTE N° 24/2010	**CROWN**	MACHINES, OUTILS ET ET INSTRUMENTS A MAIN SAUF LES RASOIRS
105	ALERTE N° 25/2010	**VOLCANO**	PRODUITS DE CHOCOLATERIE
106	ALERTE N° 01/2011	**DAMLA**	CONFISERIES

107	ALERTE N° 02/2011	**FOKER** 	RECHAUDS A GAZ
108	ALERTE N° 03/2011	Panasonic **PANASONIC** 	PRODUITS ELECTRONIQUES
109	ALERTE N° 04/2011	**BRANDT** 	PRODUITS ELECTROMENAGERS
110	ALERTE N° 06/2011	**ROOM N° 501** 	PRODUITS COSMETIQUES
111	ALERTE N° 07/2011	**MIM EGHO** 	PRODUITS DEPILATOIRES
112	ALERTE N° 11/2011	 **SANYO** SANYO	PRODUITS ELECTRONIQUES
113	ALERTE N°15/2011	 **CELMA** 	MACHINES ET OUTILS

114	ALERTE N° 16/2011	**EPSON** 	CARTOUCHES D'ANCRE POUR IMPRIMANTES
115	ALERTE N°18/2011	**ZAIBA** 	BATTERIES ET PILES
116	ALERTE N° 19/2011	**COLGATE** 	DENTIFRICES
117	ALERTE N° 20/2011	BOSCH **BOSCH** 	DES PIECES DE RECHANGE AUTOMOBILES
118	ALERTE N°21/2011	**JE T'AIME** 	PRODUITS COSMETIQUES
119	ALERTE N° 22/2011		DES PINCEAUX ET ROULEAUX A PEINDRE
120	ALERTE N°24/2011	**PHILIPS** PHILIPS 	PRODUITS ELECTRONIQUES ET ELECTROMENAGERS

121	ALERTE N° 25/2011	**SCHNEIDER** 	DESPRODUITS D'APPAREILLAGES ELECTRIQUES
122	ALERTE N° 26/2011	**SUMAKEFORCE** 	DES MACHINES, OUTILS ET INSTRUMENTS À MAIN
123	ALERTE N° 27/2011	**SHARK** 	DES MACHINES, OUTILS À MAIN
124	ALERTE N° 28/2011	**BRAND ARINA ELECTRONICS** 	PRODUITS ELECTRONIQUES

125	ALERTE N° 29/2011	**LACOSTE** 	VETEMENTS
126	ALERTE N° 30/2011	**KAMANDJA** 	Thé vert
127	ALERTE N° 31/2011	**SLR** 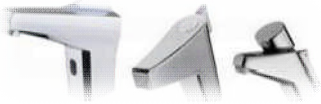	Produit de robinetterie
128	ALERTE N° 32/2011	**SUPERLAIT** 	Lait en poudre
129	ALERTE N°02/2012	**ASCO** 	rasoirs

130	ALERTE N°04/2012	**SAMSUNG** 	Produits d'imprimerie et cartouche d'encre
131	ALERTE N°05/2012	**PURISIMA LACTEOS** 	Lait en poudre
132	ALERTE N°06/2012	**MIRACLE** 	Huile de graine noire (nigelle)
133	ALERTE N° 07/2012	**KIA** 	Pièces de rechange automobiles
134	ALERTE N° 08/2012	**BALISTON** 	Articles de sport

الرقم	العنوان	الصفحة
	اهداء	
	كلمة شكر	
1	مقدمة عامة	(أ، ب، ت، ث، ج)
2	الفصل الأول: تطور مهام إدارة الجمارك	2
3	المبحث الأول: المهام التقليدية لإدارة الجمارك	2
4	المطلب الأول: المهام الجبائية	2
5	1 – تحصيل الإيرادات الجمركية	2
6	2- تحصيل الإيرادات غير الجمركية	3
7	3- الرقابة الجبائية	3
8	المطلب الثاني: المهام الاقتصادية	4
9	البحث الثاني: بروز المهمة الحمائية لإدارة الجمارك	6
10	المطلب الأول: المهام الحمائية لإدارة الجمارك	6
11	1- حماية المستهلك	6
12	2- حماية البيئة	12
13	3- حماية حقوق الملكية الفكرية	14
14	المطلب الثاني: المهمة الحمائية في نصوص قانون الجمارك	24
15	المادة 22	24
16	المادة 22 مكرر2	26
17	المادة 22 مكرر3	26
18	الخلاصة	27

19	الفصل الثاني: تقييم دور إدارة الجمارك في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية	29
20	المبحث الأول: التدابير الحدودية المتخذة	29
21	المطلب الأول: التدخل التلقائي	29
22	حق تفتيش المنازل	29
23	حق الاطلاع	29
24	حق المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية	30
25	حق إحضار البضائع أمام الجمارك	31
26	حق تفتيش الأشخاص و البضائع	31
27	المطلب الثاني: التدخل بناء على عرضة (تدخل صاحب الحق)	32
28	المبحث الثاني: عصرنة إدارة الجمارك	41
29	المطلب الأول: إبرام اتفاقيات مع أصحاب الحقوق و نشر الإنذارات	41
30	المطلب الثاني: إنشاء الهياكل المتخصصة و تفعيل التعاون الدولي	43
31	أ/ التعاون في إطار اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي	45
32	ب/ التعاون بين بلدان إتحاد المغرب العربي	48
33	ج/ الاتفاقيات الثنائية	49
34	الخلاصة	55
35	الخاتمة	56
36	قائمة المراجع	95
	الملاحق	
	الفهرس	